

## التعليل المقاصدي عند الشاطبي *Al-Shatiby's Intentional Reasoning*

أ.د/ حياة عبيد

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي (الجزائر)  
[abid-hayat@univ-eloued.dz](mailto:abid-hayat@univ-eloued.dz)

ط.د/ سعيدة دغمان\*

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي (الجزائر)  
[saidadoghmane07@gmail.com](mailto:saidadoghmane07@gmail.com)

تاريخ النشر: 2022/03/15

تاريخ القبول: 2022/03/02

تاريخ الاستلام: 2022/02/01



**ملخص:** تطرقتُ في هذا البحث الموسوم بـ: "التعليل المقاصدي عند الشاطبي" إلى محاور عدة، تمثلت في محاولة معرفة المقصود بالعلّة عند الشاطبي؛ وعلاقتها بالمقاصد؛ من أجل معرفة مفهوم التعليل المقاصدي عنده، ومن ثمّ تحديد مجاله.

وبعد استخدام المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ توصلتُ إلى بعض النتائج؛ أهمها الآتي:

1. التعليل المقاصدي عند الشاطبي هو تعيين لمقاصد الأحكام، والتي يعتبرها العلل الحقيقية للأحكام، وهذا مطّرد في جميع أحكام الشريعة، وإطراده أظهر ما يكون في أحكام العادات والمعاملات.
2. لا ينكر الشاطبي تعليل العبادات، وأنها لا تخلو من مقاصد جملة وتفصيلا، ولكنه يجعل الأصل فيها التعبد لا التعليل، وهو نفي العلل الخاصة التي تصلح أساسا للقياس لا نفي التعليل بمعناه المصلحي العام الذي لا يخلو منه حكم شرعي.

**الكلمة المفتاحية:** التعليل؛ المقاصدي؛ العبادات؛ العادات؛ الشاطبي.

**Abstract :** I In this research, entiteled ender: "Al-Shatiby's Intentional Reasoning", I have tackled several axes; starting with the spotting of Al-Shatiby's Reason; and Its relationship whith the Purposes, In Order To conceptualize his Concept, And Then Define Its Scope.

After Using The Inductive And Analytical Method; my most significant findings were:

- 1.The Intentional Reasoning Of Al-Shatibi Is The Identification Of The judgments' Purposes, which he considers to be the guenuine causes.
- 2.Al-Shatibi does not deny the justification in Worship, which is all meant for pupose. Yet he puts its core (Worship) in devotion instead of Rasosoning. He only denies special causes, from which we extract Analogy,instead of the denial of reasoning in its meaning of common sake, that is not empty of any religious judgment.

**Keywords:** Reasoning ; Intentions; Worship; Habits; Al-Shatiby.

\* المؤلف المراسل.

## 1. مقدمة

الحمد لله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

فَرَّق علماء الأصول في كلامهم عن التعليل المقاصدي بين أحكام العبادات والعادات، فقد ذكر الشاطبي؛ وهو أحد أهم مُنظِّري هذا العلم؛ أن الأصل في أحكام العبادات التعبد، وأن المطلوب فيها الانقياد، وأن أحكامها معللة بالمعنى المصلحي العام، ثم يفعل بعد ذلك ما يخالف هذا فيما يظهر؛ لأنه علل على التفصيل الكثير من أحكام العبادات، بينما يرى أن الأصل في أحكام المعاملات التعليل ويندر فيها التعبد، وهو ما جعله يفتتح الجزء المُخصَّص بالمقاصد من كتابه "الموافقات" بالحديث عن مسألة تعليل الأحكام؛ حيث أقر بالتعليل والقطع بجريانه في جميع تفاصيل الشريعة، سواء في مجال العبادات أو المعاملات، مع أنه عاب على غيره سلوك هذه الطريقة.

هذا التضارب في الآراء جعل الباحثة تحاول تسليط الضوء حول هذه القضية؛ وذلك من خلال هذا البحث الموسوم بـ: "التعليل المقاصدي عند الشاطبي".

## 1.1. بيان أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع هذا البحث من خلال قيمته المُستمدَّة من شرف موضوعه، كونه يتعلق بجانب مهمٍّ من جوانب علم أصول الفقه؛ ألا وهو علم مقاصد الشريعة الإسلامية، وتحديدًا في بوابته "التعليل"؛ كما يعتبر أحد مسالك الاجتهاد المصلحي الذي يعتمد عليه الفقهاء في تشريع الأحكام.

## 1.2. إشكالية البحث وأسئلته:

تتمثل إشكالية هذا البحث في السؤال الآتي:

هل التعليل المقاصدي مُطرَّد في كل تفاصيل الشريعة الإسلامية عند الشاطبي، أم يختص بمجال معين؟ وينبثق عن هذا السؤال الرئيس أسئلة فرعية أخرى؛ وهي كالاتي:

ما المقصود بالتعليل المقاصدي عند الشاطبي؟

ما هو مفهوم العلة والمقاصد عنده؟

وما هو المجال الذي حدده للتعليل المقاصدي؟

## 1.3. أهداف البحث:

يهدف هذا الاستعراض الموجز لمسألة التعليل المقاصدي عند الشاطبي إلى تحقيق الآتي:

أ- رغبة الباحثة في دراسة موضوع يرتبط بالواقع، ويتخذ مادته المدروسة من إنتاج العلماء الأولين، والانتفاع بشمار جهودهم، وعدم نبذها، ووصل الحاضر بالماضي.

ب- إبراز منهج الشاطبي في التعليل المقاصدي.

## 4.1. منهج المعالجة:

يتطلب البحث استعمال مناهج علمية محدّدة، لذلك ستعتمد هذه الدراسة على الآتي:

أ- المنهج الاستقرائي: ساعدني هذا المنهج في جمع شتات المادة العلمية الخاصة بهذا البحث؛ من خلال استقراء بعض آراء الشاطبي في هذا الموضوع.

ب- المنهج التحليلي: سمح لي هذا المنهج بتحليل مختلف أقوال الشاطبي، لانتقاء المعنى الأنسب لمفهوم التعليل المقاصدي عنده.

## 5.1. الدراسات السابقة:

لطالما أثار التعليل المقاصدي تساؤل الباحثين في العصر الحديث، فبالرغم من قدمه؛ إلا أنه عُني بالبحث والدراسة من طرفهم، ولكن الأعمال المنشورة -حسب تقدير الباحثة- التي تناولته، تبقى قليلة مقارنة بقيمة الموضوع وأهميته، لذلك؛ فقد اعتمدت الباحثة في معالجة هذه القضية على الدراسات الآتية:

أ- نظرية التعليل بين الفكرين الكلامي والأصولي، لعبد النور بز، صدرت طبعته الأولى بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بفرجينيا، سنة 1432هـ/2011م.

يتناول هذا الكتاب "نظرية التعليل" وتجلياتها وتأثيراتها في الفكرين الكلامي والأصولي، حيث يكشف عن التلازم العضوي بين "التعليل" و"المقاصد"، مستقصيا بذلك المصادر الأصلية، المُعتمَدة لدى كل مذهب.

ب- "التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية"، لإخلاص ناصر عبد الحق، وهو مقال منشور بمجلة الفقه والقانون المحكّمة بالمغرب، والصادرة عن دار المنظومة في عددها: 39، سنة 2016م.

تهدف الباحثة من خلال هذا المقال إلى بيان واحدة من أهم المسائل في فهم المقاصد، وهي مسألة التعليل التي تعتبر أداة تحليل وفهم النصوص، وتتبع ما في تلك المقاصد من فوائد تساعد على تحقيق المقصد الأصلي الذي من أجله شرع النكاح.

وقد تناولتُ في هذه الورقة المقصود بالتعليل المقاصدي عند الشاطبي، وموقفه من العلة والمقاصد، وبيان مجال التعليل المقاصدي عنده، واطراده أكثر ما يكون في العادات دون العبادات.

## 6.1. الخطة:

تم تقسيم خطة البحث وتنظيمها إلى العناصر الآتية:

أولاً: مفهوم التعليل المقاصدي عند الشاطبي.

ثانياً: مفهوم المقاصد عند الشاطبي.

ثالثاً: مفهوم العلة عند الشاطبي.

رابعاً: مجال التعليل المقاصدي عند الشاطبي.

## 2. أولاً: مفهوم التعليل المقاصدي عند الشاطبي

### 2.1. تعريف التعليل لغة واصطلاحاً:

التعليل في اللغة: سقي بعد سقي، وجني الثمرة مرة بعد أخرى. (الفارابي إ.، (1407هـ/1987م)، صفحة 1773). ويمكن القول أن التعليل لغة يتضمن معنى التكرار وبذل الجهد.

أما التعليل في اصطلاح الأصوليين فيراد منه: "إظهار علّة الشيء، يقال: علّل الشيء؛ إذا بيّن علته" (الجرجاني، (1403هـ/1983م)، الصفحات 86-87).

فيصبح معنى التعليل الاصطلاحي موافقاً لمعناه اللغوي؛ ألا وهو: "محاولة المجتهد بذل وسعه لبيان العلّة".

### 2.2. المعنى الإجمالي للتعليل المقاصدي:

يعتبر التعليل المقاصدي من حيث التركيب مركباً بيانياً وصفيّاً؛ يتكون من صفة وموصوف. (الميداني، (1416هـ/1996م)، صفحة 559) (حسن، لات، صفحة 302)

ولفظ المقاصد صفة، والتعليل هو الموصوف، ومعلوم أن الصفة والموصوف متشابكان، لا عطف بينهما يقتضي التغير؛ ووجود حرف ياء النسبة (الغلاييني، (1414هـ/1993م)، صفحة 72) في لفظ المقاصد يدلّ على أنها تُتخذ بصيغة الصفة. (السامرائي، (1428هـ/2007م)، صفحة 150)

والعلاقة الوصفية بين التعليل والمقاصد يُخضع التعليل على وفق قوانين المقاصد، وتكون عملية التعليل مبنية على مقاصد الشرع. (الغلاييني، (1414هـ/1993م)، صفحة 72)

### 2.3. المقصود بالتعليل المقاصدي عند الشاطبي:

تعرض الشاطبي إلى مسألة تعليل الشريعة وأحكامها؛ حيث يرى: "أنّ المعلوم من الشريعة أنّها شرّعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معاً". (الشاطبي، الموافقات، (1417هـ/1997م)، صفحة 318)

وقد أشار الريسوني إلى المعنى المستفاد من التعليل المقاصدي عند الشاطبي بأنه: "تعيين مقاصد الأحكام، أو تقصيد لها". (الريسوني، (1412هـ/1992م)، صفحة 13)

ومعنى ذلك هو: "تقصيد النصوص الشرعية والأحكام الفقهية؛ أي: بيان المقصود منها، سواء من ناحية المعنى المراد؛ أو من ناحية المصلحة المقصودة"، وهذا نظر وتطبيق للمقاصد الجزئية، والخاصة، والعامّة. (البدوي، (2000م)، صفحة 549)

والمقصود بالمعنى عند الشاطبي هو: الحكمة أو المقصد الجزئي من كل حكم تكليفي، والمصلحة يعني بها: المصالح الثلاث، وهي: الضرورية والحاجية والتحسينية.

وبالتالي يمكن القول أن التعليل المقاصدي هو التعليل المصلحي للأحكام؛ سواء كان جزئياً (الحكمة)، أو خاصاً، أو عاماً؛ لأن الغاية منه هو تحقيق مصالح العباد.

### 3. مفهوم المقاصد عند الشاطبي

#### 3.1. تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً:

المقاصد لغة: جمع مقصد كمقعد؛ أي: المهمات المقصودة، وهي مشتقة من الفعل قصد، بمعنى: الأم، والمقصد هو: المرمى، وهو: موضع الهدف الذي تُرمى إليه السهام. (الرَّيْدِي، د. ت، صفحة 187)

ومن التعريف اللغوي يمكن القول أن المقاصد تتضمن معنى الهدف والغاية.

المقاصد اصطلاحاً: لم يُعرّف المقاصد أحدٌ من المتقدمين، وربما يرجع ذلك إلى أحد الأسباب الآتية:

أ. تعريف المقاصد يعدّ حاجةً من حاجات المتعلمين لا العلماء المجتهدين. (الزبير، 2016م)، صفحة

(17)

وقد نبّه الشاطبي إلى ذلك صراحة بقوله: "ومن هنا لا يُسمَحُ للنّاظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظراً مفيداً أو مستفيداً؛ حتّى يكون رِيّان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومغقولها، غير مُخلّد إلى التقليد، والتعصّب للمذهب". (الشاطبي، الموافقات، (1417هـ/1997م)، صفحة 124)

ب. لم يستعمل الفقهاء قديماً لفظ العلة، وإنما استعملوا لفظ: "المعاني"، أو "المعنى"، -في حال الأفراد-؛ فيقولون: "شرع هذا الحكم لهذا المعنى"، أو "المعنى المصلحي لهذا الحكم هو كذا". (الريسوني، 1412هـ/1992م)، صفحة 13)

أخذاً من قوله عليه السلام: « لَا يَحِلُّ دَمٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى مَعَانٍ ثَلَاثٍ »؛ أي: علل، بدليل قوله: إحدى، بلفظة التأنيث، وثلاث بدون الهاء". (البخاري ع.، د ت، صفحة 12)

ومما يؤكّد ذلك؛ ما قاله البزدوي (اللكنوي، 1324هـ)، صفحة 94) كتابه الأسرار في تعريفه للفقهاء: "...وهو معرفة التّصوص بمعانيها"؛ ووضّح تلك المعاني شارح كتاب الأسرار -عبد العزيز البخاري - حين قال: "والمراد من المعاني: المعاني اللغوية، والمعاني الشرعية، التي تسمى عللاً". (البخاري ع.، د ت، صفحة 12)

لذلك كثيراً ما استخدم الأصوليون المتأخرون للتعبير عن المقاصد لفظ المعاني (ابن عاشور، 1425هـ/2004م)، صفحة 21). (اليوبي، 1418هـ/1998م، صفحة 37)

ويبدو من خلال هذه النماذج التي قدّمت وغيرها أن التعبير بالمعنى والمعاني كان هو السائد عند المتقدمين، ثم زاحمته، وحلّت محلّه شيئاً فشيئاً ألفاظ مثل: العلة، والحكمة، والمقصود. (الريسوني، 1412هـ/1992م)، صفحة 14)

## 3. 2. أقسام المقاصد عند الشاطبي :

قسّم الشارح المقاصد إلى قسمين؛ وهما كالآتي:

أ. مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدتها الشارع بوضعه الشرعية، (الشاطبي، الموافقات، (1417هـ/1997م)، صفحة 17) وتتضمن ثلاث أنواع من المصالح؛ وهي كالآتي: (العبيدي، (1416هـ/1992م)، صفحة 146)

النوع الأول: الضروريات: (جغيم، (1435هـ/2014م)، صفحة 28) ومعناها أنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تضر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. (الشاطبي، الموافقات، (1417هـ/1997م)، الصفحات 17-18)

وقد عبّر ابن عاشور عن فقد الضروريات بأن "تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها". (ابن عاشور، (1425هـ/2004م)، صفحة 210)

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل؛ فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود: كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا: كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا، لكن بواسطة العادات، والجنايات ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم. (الشاطبي، الموافقات، (1417هـ/1997م)، الصفحات 17-20)

النوع الثاني: الحاجيات: (جغيم، (1435هـ/2014م)، صفحة 28) يحتاج إليها من حيث التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم. (الشاطبي، الموافقات، (1417هـ/1997م)، صفحة 326)

وقد عرّفها ابن عاشور بأنها: "ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن". (ابن عاشور، (1425هـ/2004م)، صفحة 210)

فمعناها أنه مفترق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى؛ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وهي جارية في العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض، والسفر، وفي العادات: كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا، وفي المعاملات: كالقراض، والمساقاة، والسلم، وفي الجنايات: كالقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وما أشبه ذلك. (الشاطبي، الموافقات، (1417هـ/1997م)، الصفحات 21-22)

النوع الثالث: التحسينيات: (ابن عاشور، (1425هـ/2004م)، صفحة 28) فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. (الشاطبي، الموافقات، (1417هـ/1997م)، صفحة 22)

وهي ما يكون بها كمال الأمة في نظامها، فتبلغ بها مرتبة عالية من الرقي والتحضر، وحسن المعاملة والمظهر، فتكون أمة محترمة. (جغيم، (1435هـ/2014م)، صفحة 28)

وهي جارية في العبادات: كإزالة النجاسة، وستر العورة، وأخذ الزينة، وفي العادات: كآداب الأكل والشرب، وفي المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها، وفي الجنائيات: كمنع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد. (الشاطبي، الموافقات، (1417هـ/1997م)، الصفحات 22-23)

ب. مقاصد المكلف: ترجع إلى مقاصد المكلف في التكليف، وهي تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه والمحرم، والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر، فلا يكون كذلك. (الشاطبي، الموافقات، (1417هـ/1997م)، الصفحات 7-9)

فهي إذن المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقادًا وقولًا وعملاً، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها. (الخادمي، (1421هـ/2001م)، صفحة 72)

ويمكن إدراج نوعين من المقاصد ضمن هذا القسم:

النوع الأول: المقاصد الأصلية: وهي التي لا حظ للمكلف فيها، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة. (الشاطبي، الموافقات، (1417هـ/1997م)، صفحة 300)

والملاحظ أن هذا النوع من المقاصد يرجع إلى العبادات وما يقام به أصل الضروريات، وقد قسمها الشاطبي إلى قسمين: الأول؛ ضروري عيني: يؤمر به كل مكلف في نفسه، حفظاً لدينه، ونفسه، وعقله، ونسله، وماله، والثاني: ضروري كفائي: يتولى القيام به والمحافظة عليه مجموعة مصطفاة منهم، (جغيم، (1435هـ/2014م)، صفحة 34) والغاية منه قيام المصالح العامة لجميع الخلق، وهذا القسم مكمل للأول، فهو لاحق به في كونه ضرورياً؛ إذ لا يقوم العيني إلا بالكفائي، ومن أمثله: لا يجوز لوال أن يأخذ أجره ممن تولاهاهم على ولايته عليهم، ولا لقاض على قضاؤه، ولا لحاكم على حكمه، ولا لمفت على فتواه، ولا لمحسن على إحسانه، ولا لمقرض على قرضه، ولا ما أشبه ذلك من الأمور العامة التي للناس فيها مصلحة عامة، ولذلك امتنعت الرشا والهدايا المقصود بها نفس الولاية؛ لأن استجلاب المصلحة هنا مؤد إلى مفسدة عامة تضاد حكمة الشريعة في نصب هذه الولايات. (الشاطبي، الموافقات، (1417هـ/1997م)، صفحة 301)

النوع الثاني: المقاصد التابعة (الخادمي، (1421هـ/2001م)، صفحة 156) (الريسوني، (1412هـ/1992م)، صفحة

278): وهي المقاصد التي روعي فيها حظ المكلف؛ حيث يحصل له من جهتها مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وبذلك صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية، ومكملة لها. (الشاطبي، الموافقات، (1417هـ/1997م)، صفحة 303)

وغالب هذا النوع من المقاصد يرجع إلى الحاجيات والتحسينيات. (جغيم، (1435هـ/2014م)، صفحة 35) ومن أمثلة ذلك: المقصد التابع للصلاة هو: حصول الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وإعلان الأذان، وإظهار شعائر الإسلام، والمقصد التابع للزواج هو: الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية، وتحصيل المودة، والسكن، والرحمة، والتجمل بمال المرأة، وغير ذلك. (الخدومي، (1421هـ/2001م)، صفحة 256) مما سبق يمكن القول: أن مقاصد الشريعة قسمان: مقاصد الشارع، ومقاصد المكلفين، وكلاهما يراعي ثلاثة أنواع من المصالح؛ وهي: الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

#### 4. مفهوم العلة عند الشاطبي

##### 4.1. تعريف العلة لغة واصطلاحاً:

العلّة في اللّغة يحتمل معناها: "التكرار"، أو "الحَدَث الشّاغل"، أو "المرض". (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 267) (الفارابي، (1407هـ/1987م)، صفحة 1773)

وهذه المعاني يمكن جمعها في معنى العلة؛ فقد تكون بمعنى التكرار؛ لأنّ المجتهد يكرّر النظر في استنباطها مرارًا وتكرارًا، وقد تكون بمعنى الشّاغل؛ لأنها تشغل المجتهد حتى يستخرجها ويبني الحكم عليها، وقد تكون بمعنى المرض الذي يؤثّر على الجسم ويغيّر حاله مثلما تؤثر العلة في الحكم وتغيّر فيه.

أما العلة في الاصطلاح؛ فقد اتّبع علماء الأصول في تعريفها منهجين؛ أولهما: منهج المتكلمين الذي جعل للعلّة معنى مفردا لا غير يتجه في أغلبه إلى قصر العلة على الوصف الظاهر المنضبط، والثاني: منهج المعددين لمفهوم العلة والذي يتجه إليه الشاطبي (صالح، 1431هـ/2010م، صفحة 148)، وتفصيل ذلك كالآتي:

أ. منهج المتكلمين: تُطلق العلة عند جمهور الأصوليين من المتكلمين ويراد منها: "الوصف الظاهر المنضبط الذي دلّ السمع على كونه معرّفًا للحكم الشرعي، كجعل دلوك الشمس معرّفًا لوجوب الصلاة". (الزركشي، 2000م، صفحة 148) (الفناري، (1442هـ/2006م)، صفحة 180)

فقد ضمّنوا العلة تعريف السبب؛ للأسباب الآتية:

- لأنه ضابط للغة الحقيقية، وفي ذلك يقول محمد شلبي: "الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة العباد، كنفس الزنا، والقتل ولفظي الإيجاب والقبول: "بعت واشتريت". (شلبي، 1947م، صفحة 13)

- حتى لا يخرجوا من إلزامية أن العلة مؤثرة بذاتها، وإنما هي مجرّد علامة على وجود الحكم

(الزركشي، 2000م، الصفحات 6-7)؛ وفي ذلك يقول ماهر حسين حصوة: "والسبب باعتباره حكما وضعيا جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم". (حصوة، (1435هـ/2013م)، صفحة 312)

- تجنُّبا للميوعة والفوضى في التشريع (الريسوني، (1412هـ/1992م)، الصفحات 11-12)، وفي ذلك يقول أيمن صالح: "...بأنه وصف يُرتَّب الشارع عليه حكما في حق المكلف". (صالح، 1431هـ/2010م، صفحة 148)

ب. منهج المعددين: تُطلَق العلة عند الأصوليين ويراد منها المعاني الآتية:

- الحكمة: وهي ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر، مثل: ما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب، وما يترتب على القتل من ضياع النفوس وإهدارها، وما يترتب على البيع الذي هو مبادلة مال بمال من نفع كل من المتبادلين، ودفع الحرج والمشقة عنهما لو لم يتبدلا. (شليبي، 1947م، صفحة 13)

يقول القرافي في بيان الحكمة: "هي التي لأجلها صار الوصف علة، كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة". (القرافي، 1973م، صفحة 406)

وحيث إن الحكمة هي الباعث من تشريع الحكم وبها تتحقق المصلحة وتدفع المفسدة فهي تقتزن بالحكم وجودا وعدما. (حصوة، (1435هـ/2013م)، صفحة 314)

يقول فتحي الدريني: "الحكم وحكمة تشريعه في التشريع مقترنان فكلاهما من وضع الشارع". (الدريني، 1977م، صفحة 13)

وقد عرّفها أيمن صالح بأنها: "...الوصف الذي يشتمل عليه متعلّق الحكم، بحيث يترتب على ربط الحكم به تحقيق غرض الشارع من الحكم، كالشِدَّة التي يُعلَّل بها تحريم شرب الخمر، والمشقة التي يُعلَّل بها جعل السفر مبيحا للفطر، والثمينة التي يُعلَّل بها تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلا، وقد عرّف الوصف المتضمّن بأنه: وصف يشتمل عليه متعلّق الحكم بحيث يترتب على ربط الحكم به تحقيق غرض الشارع من الحكم". (صالح، 1431هـ/2010م، صفحة 148)

وعرفها أحمد عليوي بأنها: "المنافع المستجلبة والمفاسد المستدرة التي جعلها الشارع مناطا لتشريع الأحكام عليها وَرَدَ نَصٌّ بِحُكْمِهَا أَمْ لَمْ يَرِدْ". (عليوي، 2007م، صفحة 17)

ومن أمثلة ذلك:

النكاح علة ومصلحة في الوقت ذاته.

الزنا علة ومفسدة في نفس الوقت.

الإسكار علة ومفسدة في نفس الوقت. (حسن السيد، 1430هـ/2009م، الصفحات 9-10)

وترى الباحثة أن المصلحة لا تكمن في جلب المنفعة وتحقيقها فحسب؛ بل تكمن أيضا في دفع

المفسدة أو تقليلها.

وعليه؛ يمكن القول أنّ الحكمة -حسب تقديري- هي العلة الغائية؛ فكل وصف فيه منفعة فهو علة؛ وهو مصلحة يجب جلبها وتحقيقها، وكل وصف فيه ضرر فهو علة، وهو مفسدة، يجب دفعها ودرؤها، أو على الأقل تقليلها.

المصلحة: ما يترتب على تشريع الحكم من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، كالذي يترتب على البيع من تحصيل النفع السابق، وما يترتب على تحريم الزنا والقتل وشرع القصاص من حفظ الأنساب والنفوس. (شليبي، 1947م، صفحة 13)

يعرّفها أيمن صالح بأنها: "الغرض الذي استهدفه الشارع من تشريع الحكم، كحفظ العقل، ودفع السكر المستهدف من تحريم الخمر، وتحصيل الزجر المستهدف من إيجاب الحدود، ودفع المشقة المستهدف من إباحة الفطر في السفر، وقد عرّف الغرض بأنه: جلب المصلحة أو دفع المفسدة المقصودة من تشريع الحكم (صالح، 1431هـ/2010م، صفحة 148).

وعليه يمكن القول أن المصلحة هي العلة الغرضية، أو المقصد من تشريع الحكم.

#### 4. 2. المقصود بالعلة عند الشاطبي :

ينتمي الشاطبي إلى منهج المعدّدين من علماء الأصول في بيان معنى العلة؛ حيث يعرّفها بأنها: "الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي" (الشاطبي، الموافقات، 1417هـ/1997م)، فالعلة عند الشاطبي تتضمن حكماً ومصالحاً تتعلق بها الأحكام التكليفية.

فأما الحكم فالمقصود بها المقاصد الجزئية: وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو نذب أو كراهة، أو إباحة.

وأكثر من يعتني بهذا القسم من المقاصد، هم الفقهاء؛ لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة ودقائقها؛ فكثيراً ما يحددون، أو يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم واجتهاداته؛ إلا أنهم قد يعبرون عنها بعبارات أخرى كالحكمة، أو العلة، أو المعنى، أو غيرها (الريسوني، 1412هـ/1992م)، صفحة 8، ومن أمثلة ذلك الآتي:

المشقة علة في إباحة "القصر والفطر" في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة.

تشويش خاطر عن استيفاء الحجج علة، والغضب هو السبب - الموضوع سبباً للنهي-؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» (مسلم، 1374هـ/1955م)، صفحة 1342).

وقد يطرح هذان المثالان شيئاً من الإشكال، وهو: هل المشقة حكمة ومقصود؟ وهل الحكمة هي السبب؟

والجواب أن الكلام فيه حذف، ومراده: أن رفع المشقة عن المسافر هو مقصود الحكم وحكمته، وقد

نبه على هذا الكلام، شمس الدين الفناري فقال: "أما ما يقال في رخص السفر: إن السبب السفر، والحكمة المشقة، وأمثاله، فكلام مجازي، والمراد: أن الحكمة الباعثة دفع مشقة السفر". (السناري، (1442هـ/2006م)، صفحة 421) (الريسوني، (1412هـ/1992م)، صفحة 9)

أما الفرق بين السبب والحكمة؛ فقد بينه الشاطبي فقال: "فأما السبب؛ فالمراد به: ما وُضِعَ شرعا لحكم، لحكمة يقتضيها ذلك الحكم، كما كان حصول التّصاب سببا في وجوب الزكاة، والزوال سببا في وجوب الصلاة، والسرقه سببا في وجوب القطع، والعقود أسبابا في إباحة الانتفاع أو انتقال الأملاك، وما أشبه ذلك". (الشاطبي، الموافقات، (1417هـ/1997م)، صفحة 410).

فالأسباب هي الأوصاف -أو الأمارات- الظاهرة المنضبطة، التي يطلق عليها: العلة أحيانا؛ بينما العلة الحقيقية، والسبب الحقيقي، هو مقصود الحكم وحكمته، من جلب مصلحة أو درء مفسدة، أو هما معاً؛ وهو اللائق بأهل المقاصد؛ لأن البحث في المقاصد هو بحث في العلة الحقيقية، التي هي مقاصد الأحكام، ولكن الشارع يربط الأحكام بأمارات ظاهرة منضبطة، تكون متلازمة عادة مع المصالح أو المفسدات التي هي علة التشريع الحقيقية، أو باصطلاح القوم: تكون مظنة لها. (الريسوني، (1412هـ/1992م)، صفحة 11)

فالحكمة عند الشاطبي لا يشترط فيها الظهور والانضباط؛ وذلك بحسب قوله: "نصب الشارع المظنة في موضع الحكمة ضبطا للقوانين الشرعية" (الشاطبي، الموافقات، (1417هـ/1997م)، صفحة 396)؛ بغض النظر عن كونها ظاهرة أو خفية، منضبطة أو متفلّته عن الانضباط، وأما الظهور والانضباط، فيحتاج إليهما عند إجراء الأقيسة الجزئية، وعند تقديم الأحكام لعموم المكلفين (الريسوني، (1412هـ/1992م)، صفحة 12).

بينما المصلحة التي هي علة الحكم الحقيقية عند الشاطبي؛ بحسب المبدأ العام عنده: "أن كل حكم شرعي ففيه حق للعباد، إما عاجلا وإما آجلا، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد" (الشاطبي، الموافقات، (1417هـ/1997م)، صفحة 538)، وهو يعني بذلك المصالح: الضرورية والحاجية والتحسينية (العبيدي، (1416هـ/1992م)، صفحة 146).

يمكن القول: إن العلة عند الشاطبي هي مقاصد الأحكام، والتي تتضمن حكما ومصالح تدور معها الأحكام وجودا وعدما.

### 5. مجال التعليل المقاصدي عند الشاطبي

يفرّق الشاطبي عند التعليل المقاصدي للأحكام بين مجالين؛ ولكن هذا الأمر ليس على إطلاقه؛ وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

#### 5.1. تعليل أحكام العبادات:

عند استقراء أقوال الشاطبي في موافقاته وتعليقاته -على أن الأصل في العبادات هو التعبد وعدم التعليل- يجد له فيها أقوالا أخرى، تثبت العكس؛ أي: أنه لم ينكر التعليل في العبادات سواء جملة

أو تفصيلا (رباح، 2013م)، صفحة 124).

فأما تفصيلا؛ فهو يؤكد في باب الصلاة أن لها مقاصد أصلية ومقاصد تبعية؛ فيقول: "فالصلاة مثلا: أصل مشروعتها الخضوع لله سبحانه بإخلاص التوجه إليه، والانتصاب على قدم الذلة والصغار بين يديه، وتذكير النفس بالذكر له، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ الآية [طه: 14].

وقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ الآية [العنكبوت: 45].

وفي الحديث: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ» (الطبراني، 1415هـ/1995م، صفحة 41)، ثم إن لها مقاصد تابعة كالنهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا في الخبر: «أَرِحْنَا بِهَا يَا بَلَاءُ» (أبوداود، 1430هـ/2009م، صفحة 296)، وفي الصحيح: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» (النسائي، 1421هـ/2001م، صفحة 61)، وطلب الرزق بها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَنْزُقُكَ﴾ الآية [طه: 132]... " (الشاطبي، الموافقات، 1417هـ/1997م، الصفحات 142-143).

وأما إجمالاً فقد علل العبادات بقوله: "وقد علم أن العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة على الجملة، وإن لم يعلم ذلك على التفصيل" (الشاطبي، الموافقات، 1417هـ/1997م، صفحة 321).

فالشاطبي لا ينكر أن العبادات معللة أيضا، ولا تخلو من مقاصد جملة وتفصيلا، ولكنه... يجعل الأصل فيها التعبد لا التعليل، وأن التعليل فيها إنما هو استثناء، ومعنى ذلك أن التعبد عنده هو نفي العلة الخاصة التي تصلح أساسا للقياس لا نفي التعليل بمعناه العام الذي لا يخلو منه حكم شرعي (رباح، 2013م)، صفحة 126، (جفيم، 1435هـ/2014م، صفحة 163).

ومع أن المعهود عند علماء الأصول أن العبادات لا يلتفت فيها إلى العلة والغايات؛ لكن الشاطبي يفهم أن عدم الالتفات إلى العلة والغايات في العبادة ليس معناه أنه لا مصلحة من ورائها، ولو كانت كذلك لكانت عبثا، وأحكام الشارع منزهة عن العبث، وإنما معنى ذلك أنه ينبغي أخذ كقيمتها وشروطها وأسبابها على النحو الذي حدده الشارع، والتوجه بها إلى الطاعة والتسليم لله.

أما من حيث المصلحة فإن للعبادات مصالح عظيمة أهمها الفوز برضوان الله تعالى ونعيمه في الآخرة، وبذلك تندرج العبادات في الأصل العام لمقاصد الشريعة من جلب المصالح ودفع المفاسد (البيدي، 1416هـ/1992م، الصفحات 145-146).

ويستدل الشاطبي على ما يذهب إليه من وجود المصلحة في العبادة بقول رسول الله ﷺ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؛ إِذَا عَبَدُوهُ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا؛ أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ» (البخاري، 1422هـ)، صفحة 60).

## 5. 2. تعليل أحكام العادات:

يرى الشاطبي بأن الأصل في العادات التعليل وعدم التعبد؛ فدل ذلك على أن العادات (البيدي، 1416هـ/1992م، صفحة 414) مما اعتمد الشارع فيها الالتفات إلى المعاني، وأكثر ما علل فيها بالمناسب

(بزا، (1432هـ/2011م)، صفحة 107) الذي إذا عُرض على العقول تلقته بالقبول.

فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في المبايعة، ويجوز في القرض، ويبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربما من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة، إلى غير ذلك مما لا يحصى، وجميعه يشير بل يصرح باعتبار المصالح للعباد، وأن الإذن دائر معها أينما دارت، حسبما بينته مسالك العلة (الموافقات، (1417هـ/1997م)، صفحة 523).

ومع ذلك فإن كون العادات معللة لا يعني خلوها من التعبد؛ حيث ثبت في الأصول الشرعية أنه لا بد في كل عادي من شائبة التعبد، وأن كل أمر ونهي عُقل معناه، أو لم يُعقل معناه ففيه تعبد -فلا تفرغ "قياس" عليه-، وأن كل ما ثبت فيه اعتبار المعاني دون التعبد؛ فلا بد فيه من اعتبار التعبد (الشاطبي، الاعتصام، (1412هـ/1992م)، صفحة 570).

ويؤكد هذا المعنى القاعدة التي وضعها الغزالي: "أغلب عادات الشرع في غير العبادات اتباع المناسبات والمصالح دون التحكمات الجامدة" (الغزالي، (1413هـ/1993م)، صفحة 314).

مما سبق يمكن القول: إن الشاطبي يقرر أن التعليل المقاصدي مطرد في كل تفاصيل الشريعة الإسلامية، واطراده أظهر ما يكون في الأحكام العادية؛ وأكثر ما عُلل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، والتي عليها مدار الاجتهاد.

كما أن الشاطبي لا ينكر كون العبادات معللة بالمقاصد جملة وتفصيلا، ولكنه يجعل الأصل فيها التعبد لا التعليل، وأن التعليل فيها إنما هو استثناء، ومعنى التعبد عنده هو نفي العلة الخاصة التي تصلح أساسا للقياس؛ لا نفي التعليل بمعناه العام الذي لا يخلو منه حكم شرعي.

## 6. خاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وختاماً لهذا البحث، سوف أعرض جُملة من النتائج التي تم التوصل إليها من خلاله، والتي ستبعضها فيما بعد بعض التوصيات، وذلك كالآتي:

### 6.1. أولاً - النتائج:

-التعليل المقاصدي هو: "تعيين مقاصد الأحكام"؛ وهي آلية يستطيع المجتهد من خلالها بناء الأحكام على مقاصد الشريعة.

-يعتبر الشاطبي أن المقاصد هي علة الأحكام الحقيقية، وموقفه هذا إنما هو على سبيل التنظير والتأصيل لا على سبيل التطبيق.

-العلة عند الشاطبي تتضمن حكما ومصالحا تصلح أن تكون مناطا للأحكام، وهو بذلك يوافق منهج المتكلمين الأصوليين المعددين لمعنى العلة.

-بناء على تعريف العلة عند الشاطبي؛ اتضح أن التعليل المقاصدي عنده إنما يقصد به: "تقصيد الأحكام"؛ أي: ربط الأحكام بمقاصدها، وهو يتضمن التعليل المصلحي بمعناه الجزئي والخاص والعام.

-يقرّر الشاطبي أن التعليل المقاصدي مطّرد في كل تفاصيل الشريعة الإسلامية، واطراده أظهر ما يكون في الأحكام العادية؛ التي غُلّ فيها في الغالب بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، والتي عليها مدار الاجتهاد.

-لا ينكر الشاطبي كؤن العبادات معلّلة بالمقاصد جملة وتفصيلا، ولكنه يجعل الأصل فيها التبعّد لا التعليل، وأن التعليل فيها إنما هو استثناء، ومعنى التبعّد عنده هو نفي العلل الخاصة التي تصلح أساسا للقياس؛ لا نفي التعليل بمعناه العام الذي لا يخلو منه حكم شرعي.

#### 6. 2. ثانيا - أهم التوصيات:

الدعوة إلى فتح المجال أمام الباحثين للكشف عن مناهج جديدة في مبحث التعليل، وذلك لتحقيق المقصود من العمل بالمقاصد، وتوسيعا لدائرة الاجتهاد، والخروج به من ضيق عباءة التقليد، والارتقاء به من حيز التأميل والتنظير، إلى فضاء التطبيق والتفريع.

وصلّ اللهم على نبيك محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

#### 7. قائمة المراجع

- ابن القيم، محمد، (لا.ت)، مفتاح السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية.
- ابن الملقن، سراج الدين، (1425هـ/2004م)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، (1425هـ/2004م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن منظور، محمد، (1414هـ)، لسان العرب، دار صادر.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (1415هـ/1995م)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف.
- البخاري، عبد العزيز، (لا.ت)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري، محمد، (1422هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة.
- البدوي، يوسف أحمد، (2000م)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس.
- بزا، عبد النور، (1432هـ/2011م)، نظرية التعليل بين الفكرين الكلامي والأصولي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- التبريزي، ولي الدين، (1985م)، مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي.
- الترمذي، محمد، (1395هـ/1975م)، سنن الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

- التنبكتي، أحمد، (2000م)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكاتب.
- الجرجاني، علي، (1403هـ/1983م)، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية.
- جغيم، نعمان، (1435هـ/2014م)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس.
- الحاكم، محمد، (1411هـ/1990م)، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية.
- حامد، حسن السيد، (1430هـ/2009م)، مقاصد النكاح (دراسة فقهية مقارنة)، جامعة طيبة.
- حسن، عباس، (لا.ت)، النحو الوافي، دار المعارف.
- حصوة، ماهر حسين، (1435هـ/2013م)، أثر تعليل الأحكام في تأويل وتفسير النصوص (دراسة تأصيلية فقهية قضائية)، مجلة الشريعة والقانون، المجلد: 28، العدد: 58، 47 صفحة.
- الحنفي، محيي الدين، (لا.ت)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة.
- الخادمي، نور الدين، (1421هـ/2001م)، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان.
- الدريني، فتحي، (1429هـ/2008م)، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة.
- الدريني، محمد فتحي، (1977م)، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة.
- رباح، سعاد، (2013م)، الأحكام الشرعية وقاعدة التعليل والتعبد، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد: 2، العدد: 3، 30 صفحة.
- الريسوني، أحمد، (1412هـ/1992م)، ظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- الزبيدي، مرتضى، (لا.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- الزبير، إخلاص ناصر، (2016م)، التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد: 24، العدد: 2، 20 صفحة.
- الزركشي، بدر الدين، (2000م)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلميّة.
- الزركلي، خير الدين، (2002م)، الأعلام، دار العلم للملايين.
- السامرائي، فاضل صالح، (1428هـ/2007م)، معاني الأبنية في العربية، دار عمار.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث، (1430هـ/2009م)، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية.
- الشاطبي، إبراهيم، (1412هـ/1992م)، الاعتصام، السعودية، دار ابن عفان.
- الشاطبي، إبراهيم، (1417هـ/1997م)، الموافقات، دار ابن عفان.
- شلبي، محمد مصطفى، (1947م)، تعليل الأحكام (عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد)، مطبعة الأزهر.
- شمس الدين، ابن أمير حاج، (1996م)، التقرير والتحبير شرح التحرير، دار الفكر.
- صالح؛ أيمن، (1431هـ/2010م)، تحقيق معنى العلة الشرعية (دراسة تحليلية نقدية)، المجلة الأحمدية، المجلد: 1، العدد: 25، 69 صفحة.
- الطبراني، سليمان، (1415هـ/1995م)، المعجم الأوسط، دار الحرمين.

- الطبراني، سليمان، (لا.ت)، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية.
- العبيدي، حمادي، (1416هـ/1992م)، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة.
- عليوي، أحمد، (2007م)، الموازنة بين المصالح دراسة في السياسة الشرعية، دار النفائس.
- الغزالي، محمد، (1413هـ/1993م)، المستصفى، دار الكتب العلمية.
- الغلاييني، مصطفى، (1414هـ/1993م)، جامع الدروس العربية، المكتبة العصرية.
- الفارابي، إسماعيل، (1407هـ/1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين.
- الفناري، شمس الدين، (1442هـ/2006م)، فصول البدائع في أصول الشرائع، دار الكتب العلمية.
- القرافي، شهاب الدين، (1973م)، شرح تنقيح الفصول، مكتبة الكليات الأزهرية.
- القشيري، مسلم بن الحجاج، (1374هـ/1955م)، صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- اللكنوي، محمد، (1324هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مطبعة دار السعادة.
- الميداني، ابن حبنكة، (1416هـ/1996م)، البلاغة العربية، دار القلم.
- النسائي، أحمد، (1421هـ/2001م)، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة.
- اليوبي، محمد سعد، (1418هـ/1998م)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة.